

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المستخدم في المنازل والنشاط التجاري

المعادل للاستخدام المنزلي وفقاً لشرائح الاستهلاك التالية :

السعر (قرش للتر مكعب)	كمية الاستهلاك (بالتر المكعب)
١٧٥ قرشاً للتر المكعب	صفر حتى ٣٠ متراً مكعباً
٢٥٠ قرشاً للتر المكعب	ما يزيد عن ٣٠ متراً مكعباً وحتى ٦٠ متراً مكعباً .
٣٠٠ قرش للتر المكعب	ما يزيد عن ٦٠ متراً مكعباً

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به على الكميات المستهلكة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي